الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176766

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176766-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/01/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6621) الصادر في الدعوى رقم (W-48376-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لشهر ديسمبر للأعوام 2010م و2011م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعامي 2010م، و2011م).

2-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2016 م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176766

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176766-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر لسنة 2010م وسنة 2011م) فتوضّح الهيئة بأنها تم فرض ضريبة استقطاع لشهر ديسمبر لعامي 2010م و2011م بنسبة (5%) عن خدمات فنية واستشارية ومقاولين من الباطن مدفوعة لجهات خارجية (حوالات خارجية)، وذلك وفقًا لأحكام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ ولائحته التنفيذية، وأنه وبحسب الاجتماع مع الشركة والذي أفادت فيه بأنه تم التعاقد مع مكتب ... لإعداد تصاميم هياكل صلب وملحقاتها وتم التعاقد مع شركة ... في دولة الكويت بتوريد هذه الهياكل ولم تستطيع الشركة الحصول على البيانات الجمركية للعامين محل الاعتراض، حيث تم دفع رسوم جمركية لإستيراد هذه الهياكل، فقد تبين للهيئة من خلال دراسة الاعتراض المقدم من قبل الشركة أن العقد يضمن توصل الهياكل لمحافظة الخبر بالمملكة ويشمل السعر الشحن وأغطية السطح ومسامير التثبيت والتركيب ويتضح أن شركة ...حصلت على جزء من إيراد العقد من عمل داخل المملكة، وأن الدائرة قامت بإلغاء اجراء الهيئة نظرًا أن الشركة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأن عقد التوريد من شركة ... لا تقوم إلا بتوريد المواد فقط دون أن يتضمن تلك العقود أي خدمات مساندة أو مصاحبة للتوريد، وأرفقت الشركة خطاب من شركة ... ما يثبت أنها تقوم بتوريد المواد فقط كما قامت بإرفاق العقود التي تقوم بتركيب الألواح الحديدية وهي مؤسسة ...، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن المكلف قدم إفادة من شركة ... بأن العقد مع المكلف عبارة عن توريد مواد فقط ولم تتضمن العقود أي خدمات مساندة أو مصاحبة للتوريد، وكذلك قدم العقد المبرم مع مؤسسة ... وهي مؤسسة مقيمة لتركيب المبنى الحديدية، وكذلك قدم فاتورة مكتب ... للاستشارات الهندسية وهي مقيمة والمتعلق بتنفيذ أعمال التصميم، وبالرجوع إلى العقد المبرم مع شركة ... يتضح أن العقد يشمل التوصيل إلى مدينة الخبر بالسعودية، وعليه يتضح وجود أعمال مصاحبة وهي أعمال الشحن الداخلي إلى مدينة الخبر وبالتالي فإن قيمة الشحن تخضع لضريبة الاستقطاع، وحيث إن العقد شامل التوصيل ولم يوضح قيمة الشحن إلى الخبر (الشحن الداخلي) فتقدر إيرادات الشحن الداخلي بنسبة ربح (10%) من إجمالي كامل قيمة العقد، استناداً للمادة (السادسة عشرة) الفقرة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176766

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176766-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر لسنة 2010م وسنة 2011م)، توضّح بأنها تم فرض ضريبة استقطاع لشهر ديسمبر لعامي 2010م و2011م بنسبة (5%) عن خدمات فنية واستشارية ومقاولين من الباطن مدفوعة لجهات خارجية (حوالات خارجية)، وذلك وفقًا لأحكام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ ولائحته التنفيذية، استنادًا إلى الفقرة (7) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ،والتي نصت على انه: "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة: 7-لا تعد عقود توريد البضائع الى المملكة, بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة"، واستنادًا إلى الفقرة (6) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود توريد للمملكة غير محددة بقيمة بشكل مفصل فتقدر الإيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته 10% من إجمالي قيمة العقد"، وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، ولما أن الأعمال المصاحبة ومنها أعمال النقل الداخلي تعد من أنواع الدخول التي نشأت عن نشاط في المملكة، وفي حال وجود أعمال مصاحبة غير محددة القيمة تقدر الإيرادات بما نسبته (10%) من اجمالي قيمة العقد، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث إن الخلاف يكمن في اشتمال عقد التوريد مع الشركة الكويتية على التوصيل لمدينة الخبر بالسعودية، والتي تعد من الأعمال المصاحبة وهي أعمال الشحن الداخلي، ويتبين أن الهيئة قامت بتقدير إيرادات الشحن الداخلي المصاحب لعقد التوريد بنسبة ربح (10%) من اجمالي قيمة العقد، واحتساب ضريبة الاستقطاع بواقع (5%)، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر لسنة 2010م وسنة 2011م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176766

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176766-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6621) الصادر في الدعوى رقم (W-48376-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لشهر ديسمبر للأعوام 2010م و2011م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع الشهري لشهر ديسمبر لسنة 2010م وسنة 2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.